

Transitional National Assembly

Ministry of Finance

الرقم الإشاري :

ليبيا



LIBYA

المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

قرار وزير المالية

رقم (5.2.6.) لسنة 2012م

بشأن قواعد وشروط رد الضرائب والرسوم الجمركية .

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح.ح/1608/4) بتاريخ 14/3/2012 م .

قرار

مادة (1)

تنفيذاً لأحكام المواد (179 - 180 - 181) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م ترد الضرائب والرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً بناء على طلب يقدمه ذوي الشأن في الحالات الآتية :-

أولاً :- بالنسبة للبضائع التي يثبت أنها تلفت أثناء الرحلة أو أثناء خضوعها للرقابة الجمركية بشرط :-

- تقديم شهادة من وكيل الملاحة أو الناقل أو وكيل النقل أو أمين المخزن الجمركي المختص تثبت أن البضاعة قد تلفت أثناء الرحلة .

- تقديم شهادة من الجمرک المختص إذا كانت البضاعة قد تلفت أثناء خضوعها للرقابة الجمركية .

ثانياً :- البضائع التي استوردت خطأ لليبيا وأعيد تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها إذا ثبت أنها

أرسلت للمستورد على سبيل الخطأ بشرط :-


1- يجب على المستورد أن يقدم للجمارك ما يثبت أن البضاعة قد أرسلت إليه على سبيل الخطأ

2- يجب أن يعاد تصدير البضاعة بالحالة التي كانت عليها وقت ورودها للجمارك وأن تتخذ ما تراه من إجراءات للتحقق من توافر هذا الشرط .

3- يجب على المستورد أن يقدم تعهد كتابي بعدم قيامه بتحويل قيمة البضاعة أو باستيراد بضاعة بديلة إذا كان قد قام بتحويل القيمة ويقدم التعهد من أصل وصورة وترسل الصورة لمراقبة النقد .

ثالثاً :-

يجوز رد الضرائب والرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً إذا كانت البضاعة قد سحبت من الدائرة الجمركية وتحقق أنها غير مستحقة قانوناً في الحالات التي يكون فيها الإعفاء من الضريبة شخصياً بشرط توافر شروط الإعفاء وقت الإفراج عن البضاعة .





رابعاً :- يجوز رد الضرائب والرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً على بضائع تم التصريح بها ولم تصل فعلاً بشرط :-

- تقديم شهادة من وكيل الملاحة أو الناقل أو وكيل النقل يثبت أن البضاعة لم تصل فعلاً .
- يجب على المستورد أن يقدم تعهد كتابي بعدم قيامه بتحويل قيمة البضاعة أو باستيراد بضاعة بديلة إذا كان قد قام بتحويل القيمة ويقدم التعهد من أصل وصورة وترسل الصورة لمراقبة النقد .
- وفي جميع الأحوال ترد الضرائب والرسوم الجمركية أو فروقها إذا تبين أن هناك خطأ حسابياً وقع عند تقدير الضريبة ويعتبر من قبل الخطأ الحسابي الخطأ في احتساب سعر تحويل العملة وكذلك الخطأ في تحديد نوع العملة عند تقدير قيمة البضاعة .

مادة (2)

- يجوز أن ترد كلياً أو جزئياً الضرائب والرسوم الجمركية السابق تحصيلها عن بعض المواد الأجنبية المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات الوطنية المصدرة إلي الخارج بشرط :-
- 1- أن يتم إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .
 - 2- تقديم المستندات الدالة على استخدام الأصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها .
 - 3- نقل المصنوعات إلى منطقة حرة بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير .

مادة (3)

- يجوز أن ترد كلياً أو جزئياً الضرائب والرسوم الجمركية عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات الوطنية وذلك وفقاً للضوابط التالية :-
- 1- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية .
 - 2- أن يتم التثبيت من عينة تلك المواد أو البضائع .
 - 3- إن يتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة من تاريخ سداد الضرائب والرسوم الجمركية عليها .
 - 4- إن يتم المطالبة برد الضرائب والرسوم الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة التصدير .
 - 5- إن تكون المطالبة برد الضرائب والرسوم الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج الدولة ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .
 - 6- يتم رد الضرائب والرسوم الجمركية بعد إتمام إجراءات تصدير السلع المراد رد الضرائب والرسوم الجمركية المستوفاة عليها .

مادة (4)

- يجوز أن ترد كلياً أو جزئياً الضرائب والرسوم الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب وذلك وفق للشروط التالية :-
- 1- أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .
 - 2- أن يتم إعادة تصدير المعدات أو المهمات بنفس الحالة التي استوردت بها .
 - 3- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة .
 - 4- يجب على المستورد أن يقدم تعهد كتابي برد قيمة البضاعة أو باستيراد بضاعة بديلة ويقدم التعهد من أصل وصورة وترسل الصورة لمراقبة النقد .

Transitional National Assembly

Ministry of Finance

الرقم الإشاري :

ليبيا



LIBYA

المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

مادة (5)

ترد الضرائب والرسوم الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير للبضائع والمواد الوطنية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة ، وذلك بالشروط الآتية :-
أ - أن يتم إعادتها خلال سنة من تاريخ تصديرها أو دخولها المنطقة الحرة ويجوز مد تلك المدة بما لا يجاوز سنة أخرى بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .
ب - أن ترد البضائع والمواد المعاد استيرادها بحالتها التي كانت عليها عند تصديرها أو عند دخولها المنطقة الحرة .
د- أن يحصل رسم الإنتاج وغيرها من الضرائب والرسوم التي تكون قد ردت أو أعفيت منها البضاعة عند التصدير .

مادة (6)

لمدير الجمرک المختص رد الضرائب والرسوم الجمركية في الأحوال السابقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرة آلاف دينار بعد موافقة مكتب المراجعة المختص ، وإذا كانت قيمة الضرائب والرسوم الجمركية تزيد عن ذلك يكون الإختصاص لمدير عام مصلحة الجمارك .

مادة (7)

وفي جميع الأحوال لايجوز رد الرسوم أو العوائد التي تكون قد أديت مقابل خدمات .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام
وزير المالية